

القانون الصحي لحيوانات اليايسة - 2019

الفصل 8.11

مرض السل

Infection with *Mycobacterium tuberculosis* complex

(تقرأ الأرقام من اليسار إلى اليمين)

المادة 8.11.1

أحكام عامة

يقصد بالتوصيات الواردة في هذا الفصل معالجة المخاطر الصحية لدى الإنسان والحيوان المرتبطة بالمرض الحيواني الذي تسببه مجموعة جراثيم المتفطرة السلية *Mycobacterium tuberculosis*.

من أجل اغراض قانون اليايسة تحوي مجموعة *Mycobacterium tuberculosis* 3 سلالات هي: *M. tuberculosis* و *M. bovis*, *M. caprae* دون السلالات المستخدمة في تحضير اللقاحات.

هناك عدة أنواع من الحيوانات البرية والأليفة المنتمية إلى العديد من أصناف الثدييات المعروفة بحساسيتها. لمجموعة المتفطرة السلية *M. tuberculosis* وتتوقف أهميتها الوبائية على درجة حساسية الحيوان ونظام التربية وكثافة القطعان وتوزعها الجغرافي والبيئة المحيطة، وتطور المرض وطرق انتقاله من حيوان إلى آخر. ويمكن لبعض الحيوانات البرية في بعض الأقاليم الجغرافية أن تلعب دور الخزان للمرض

من أجل اغراض هذا الفصل تعني عبارة "حيوانات" الحيوانات الأليفة وكذلك قطعان الحيوانات البرية الأسيرة المنتسبة إلى الفصائل التالية:

1. البقرات: ويقصد بهذه العبارة الأبقار على أنواعها (*Bos taurus*, *B. indicus*, *B. frontalis*, *B. javanicus* and *B. grunniens*)، وجواميس الماء (*Bubalus bubalis*)، والثور الأمريكي (*Bison bison* and *B. bonasus*)؛

2. الأيليات: وهي الغزال الأحمر (*Cervus elaphus elaphus*) والأيك (*C. elaphus canadensis*) والسيك (*C. nippon*) والسامبا (*C. unicolorunicolor*) وغزال جاوا (*C. timorensis*) واليحمور (*Capreolus capreolus*) والأبل الأسمر (*Dama dama*) وغزال الذنب الأبيض والذنب الأسود والغزال البغل (*Odocoileus spp.*) والرنة (*Rangifer tarandus*)؛

3. الماعز من نوع (*Capra hircus*)؛

4. إبلات الزمن الحديث: أي أجناس اللاما والأليكا

Alpacas (*Lama guanicoe pacos*) and llamas (*Lama guanicoe glama*).

يعالج هذا الفصل ليس فقط ظهور الأعراض السريرية لمرض السل بل أيضاً وجود العدوى بجرثومة السل دون أية أعراض سريرية.

من أجل أعراض قانون اليابسة يوجد أدناه تعريف لظهور مرض السل كالتالي:

- تشخيص وجود أحد جراثيم السل *M. tuberculosis complex* بفحص عينة من حيوان أو أحد مشتقاته؛

أو

- الحصول على نتيجة إيجابية لاختبار تشخيصي مع وجود ارتباط بحالة مرضية مسببها متفطرة السل *M. tuberculosis complex*، أو وجود سبب آخر للشك بعدوى السل والجرثومة المسببة له.

عند السماح باستيراد أو عبور بضائع موجودة على لائحة هذا الفصل، باستثناء البضائع الواردة في لائحة البند 8.11.2، يتوجب على السلطات البيطرية فرض الشروط الواردة في هذا الفصل والمتعلقة بمجموعة المتفطرة السلية الموجودة في حيوانات بلد أو منطقة أو قطيع المنشأ.

توجد معايير الفحوصات التشخيصية في دليل اليابسة [Terrestrial Manual](#).

المادة 8.11.2

البضائع المأمونة صحياً

عند السماح باستيراد أو عبور البضائع الواردة أسماؤها أدناه، لا يتوجب على السلطات البيطرية فرض أية شروط تتعلق بمجموعة المتفطرة السلية بغض النظر عن الوضع الصحي لمرض السل في المجموعات الحيوانية لبلد أو منطقة أو قطيع المنشأ بالنسبة للبضائع التالية:

1. اللحوم الطازجة ومنتجات اللحوم الناتجة من حيوانات تم الكشف عليها قبل الذبح وبعده كما هو وارد في الفصل 6.2؛
2. جلود الحيوانات الكبيرة والصغيرة وغنائم الصيد المحنطة؛
3. الجيلاتين والكولاجين والشحم وطحين اللحم والعظم.

المادة 8.11.3

بلد أو منطقة خالية من مرض السل في فئات محددة من الحيوانات.

يمكن اعتبار بلد أو منطقة خالية تاريخياً من مرض السل بالنسبة لفئات محددة من الحيوانات عند تنفيذ الشروط الواردة في البند 1.1) والمادة 1.4.6 بالنسبة لفئات الحيوانات ذات الصلة.

المادة 8.11.4

بلد أو منطقة خالية من جراثيم المتفطرة السلية في الأبقار *M. tuberculosis complex*

1. من أجل الحصول على صفة الخلو من السل في الأبقار يجب على البلد المعني أو المنطقة تنفيذ الشروط التالية:

أ. أن يكون ظهور العدوى في الحيوانات ذات إبلاغ إلزامي على جميع أراضي البلد؛

ب. أن يكون قد تم العمل ببرنامج للرصد يعتمد على أخذ عينات من جميع القطعان للفحص المخبري منذ 3 سنوات على الأقل وأن يثبت هذا البرنامج أن العدوى بالمتفطرة السلية غير موجودة في 99.8% من القطعان التي تمثل 99.9% من مجموع قطعان الأبقار في البلد أو المنطقة المعنية؛

ج. أن يكون العمل جارٍ بتطبيق برنامج للرصد وفقاً للفصل 1.4 لاكتشاف عدوى السل في البلد أو المنطقة عبر الفحص قبل الذبح وبعده للأبقار كما هو وارد في الفصل 6.2؛

د. أن يكون قد تم القيام بقياسات منتظمة لاكتشاف المبكر لعدوى السل في الأبقار؛

هـ. أن تم إدخال الأبقار وموادها الوراثية إلى البلد أو المنطقة المعنية وفقاً لتوصيات المواد 8.11.7 و 8.11.10 و 8.11.12 .

2. من أجل الحفاظ على وضع الخلو من السل البقري يتوجب على البلد أو المنطقة المعنية تنفيذ الشروط لتالية:

أ. استيفاء الشروط الواردة في البنود (1.1) و (1.ج) و (1.د) و (1.هـ) الواردة أعلاه؛

ب. اعتماد برنامج للرصد الوبائي يعتمد على أخذ عينات بشكل منتظم من الأبقار المحلية للبلد أو المنطقة للكشف عن وجود سل الأبقار كما هو وارد في المادة 1.4.4؛

ج. عندما يثبت برنامج الرصد المذكور في البند (ب) أن العدوى بمرض السل غير موجودة في 99.8% من قطعان الأبقار التي تمثل 99.9% من الأبقار في البلد أو المنطقة المعنية لمدة سنتين متتاليتين؛ يمكن الاستمرار في أعمال الرصد عبر الكشوفات قبل الذبح وبعده كما هو وارد في الفصل 6.3؛

3. لن يتأثر الوضع الصحي للبلد أو المنطقة المعنية الحاصلة على صفة الخلو من مرض السل في حال حدوث عدوى مرضية بجراثيم السل في فئات حيوانية أخرى وحشية أو برية، شريطة تنفيذ الإجراءات الخاصة بمنع انتقال عدوى السل إلى الأبقار مع إعادة تقييم الوضع دورياً.

المادة 8.11.5

بلد أو منطقة خاليان من السل في الغزلان

1. من أجل الحصول على صفة الخلو من مرض السل في الغزلان يتوجب على أي بلد أو منطقة استيفاء الشروط التالية:

أ. إعتبار عدوى المتفطرة السلية *M. tuberculosis complex* مرضاً ذات إبلاغ إلزامي على كامل أراضي البلد المعني؛

ب. أن تؤخذ عينات من جميع قطعان الغزلان للفحص المخبري لمدة 3 سنوات على الأقل، وأن يثبت برنامج أخذ العينات للسنوات الثلاث الماضية أن العدوى بالمتفطرة السلية غير موجودة في 99.8% من القطعان التي تمثل 99.9% من مجموع قطعان الغزلان في البلد أو المنطقة المعنية؛

ج. أن برنامجاً للرصد الوبائي معمول به لاكتشاف عدوى المتفطرة السلية *M. tuberculosis complex* في البلد أو المنطقة المعنية عبر الكشف قبل الذبح وبعده كما هو وارد في الفصل 6.3؛

د. أنه تم القيام بإجراءات للكشف المبكر عن عدوى السل في الغزلان؛

هـ. أن تم إدخال الأبقار وموادها الوراثية إلى البلد أو المنطقة المعنية وفقاً لتوصيات المواد 8.11.7 و 8.11.11 و 8.11.12.

2. من أجل المحافظة على صفة الخلو من مرض السل في الغزلان يتوجب على أي بلد أو منطقة استيفاء الشروط التالية:

أ. إستيفاء الشروط الواردة في البنود (1.1) و 1 (ج و د. الواردة أعلاه؛

ب. إعتداد برنامج للرصد الوبائي يعتمد على أخذ عينات بشكل منتظم من الغزلان المحلية للبلد أو المنطقة للكشف عن وجود عدوى السل كما هو وارد في المادة 1.4.4؛

ج. بعد الحصول على إثباتات بواسطة برنامج الرصد المذكور في البند (ب) أن العدوى بمرض السل غير موجودة في 99.8% من قطعان الأبقار التي تمثل 99.9% من الأبقار في البلد أو

المنطقة المعنية لمدة سنتين متتاليتين؛ كما يمكن الاستمرار في أعمال الرصد عبر الكشوفات قبل الذبح وبعده كما هو وارد في الفصل 6.3؛

3. لن يتأثر الوضع الصحي للبلد أو المنطقة المعنية الحاصلة على صفة الخلو من مرض السل في الغزلان في حال حدوث عدوى بالمتفطرة السلية في فئات حيوانية أخرى وحشية أو برية، شريطة تنفيذ الإجراءات الخاصة بمنع انتقال عدوى السل إلى الغزلان مع إعادة تقييم الوضع دورياً.

المادة 8.11.6

قطيع خالٍ من عدوى السل في الأبقار أو الغزلان

1. من أجل إعطاء صفة الخلو من عدوى السل لقطيع من الأبقار أو الغزلان، يجب استيفاء الشروط التالية:

أ. أن يكون القطيع في البلد أو المنطقة المعنية خالٍ من عدوى السل في الأبقار والغزلان، وأن يكون حاصلاً على صفة الخلو من قبل السلطات البيطرية؛

أو

ب. أن يكون القطيع مستوفٍ للشروط التالية:

- أن يكون ظهور عدوى السل في الحيوانات خاضعاً للإبلاغ الإلزامي في جميع أراضي البلد المعني؛
- ألا يكون قد تم اكتشاف وجود عدوى السل في القطيع طوال فترة ال 12 شهراً الماضية؛
- ألا تظهر على الأبقار أو الغزلان أية إشارات سريرية بسبب وجود المتفطرة السلية أو أية عطوب عند الكشف قبل الذبح أو بعده خلال فترة ال 12 شهراً الماضية على الأقل؛
- إجراء فحصين مخبريين مع نتائج سلبية خلال فترة لا تقل عن 6 أشهر بعد التخلص من آخر إصابة في الأبقار أو الغزلان بعمر 6 أسابيع على الأقل ظهرت في القطيع وقت إجراء الفحوصات المخبرية، وأول اختبار قد تم بعد مرور 6 أشهر على التخلص من آخر إصابة.
- إن الأبقار أو الغزلان وموادها الوراثية الداخلة إلى القطيع متوافقة مع مضمون المواد [8.11.7 و 8.11.10 و 8.11.11 و 8.11.12](#) ؛
- لم تظهر خلال ال 12 شهراً الماضية على الأقل أية عدوى بالسل في القطعان الأخرى لنفس المزارع، أو أنه تم تطبيق الإجراءات اللازمة لمنع أي انتقال لعدوى السل من القطعان الأخرى هذه.

2. من أجل الحفاظ على وضع الخلو من المرض يجب القيام بالتالي:

أ. إما تنفيذ الشروط الواردة في البند 1(أ)؛ أو

ب. تنفيذ الشروط الواردة في البند 1(ب) من النقطة الأولى حتى الثالثة ثم الخامسة، ثم أن الأبقار والغزلان في القطيع مستوفية للشروط التالية:

- أنها أعطت نتائج سلبية لاختبار سنوي يجرى من أجل إثبات الخلو المستمر من عدوى السل؛ أو
- أنها أعطت نتائج سلبية لاختبار يجرى كل سنتين لإثبات الخلو المستمر من عدوى السل إذا تم البرهان أن النسبة السنوية للقطعان الموبوءة بالسل لا تزيد على 1% من جميع القطعان في البلد أو المنطقة المعنية خلال السنتين الماضيتين؛ أو
- أنها أعطت نتائج سلبية لاختبار يجرى كل 3 سنوات لإثبات الخلو المستمر من عدوى السل إذا تم البرهان أن النسبة السنوية للقطعان الموبوءة بالسل لا تزيد على 0.2% من جميع القطعان في البلد أو المنطقة المعنية خلال ال 4 سنوات الماضية؛ أو
- أنها أعطت نتائج سلبية لاختبار يجرى كل 4 سنوات لإثبات الخلو المستمر من عدوى السل إذا تم البرهان أن النسبة السنوية للقطعان الموبوءة بالسل لا تزيد على 0.1% من جميع القطعان في البلد أو المنطقة المعنية خلال ال 6 سنوات الماضية؛ أو

ج. تم تنفيذ الشروط الواردة في 1(ب) والنقاط من 1 إلى 3 ثم 6، وكذلك:

- تم تقييم خطر انتقال عدوى السل من الخزانات المعروفة في الحيوانات البرية بواسطة الرصد الوبائي الناشط؛
- تم إخضاع جميع القطعان المهددة بانتقال العدوى إليها لبرنامج اختبار مع مدى خطر انتقال الوباء كما تم تقييمه. ويجب عند تحديد القطعان المعرضة للمرض الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:
 - وجود مكان مرتبط بعدوى مشبوهة أو مؤكدة للسل في الحيوانات البرية؛
 - وجود عدوى بمرض السل تم تسجيلها خلال ال 5 سنوات الماضية؛ أو
 - وجود صلة وبائية بالقطعان المذكورة كما هو وارد في إحدى النقطتين أعلاه.
 -

المادة 8.11.7

توصيات من أجل استيراد الأبقار أو الغزلان للتربية أو التوالد

يتوجب على السلطات البيطرية للبلدان المستوردة طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن الأبقار أو الغزلان المستوردة:

1. لم تظهر عليها يوم السفر أية أعراض سريرية لعدوى السل؛

أ. أنها نشأت في قطيع خالٍ من عدوى السل وفي بلد أو منطقة خالية من مرض السل؛ أو

ب. أنها نشأت في قطيع خالٍ من عدوى السل وقد تم اختبارها لعدوى السل مع نتائج سلبية خلال ال 30 يوماً السابقة لتاريخ الشحن؛ أو

ج. أنه تم عزلها لمدة 6 أشهر على الأقل قبل الشحن مع حمايتها من أي خزان لعدوى السل؛ كما أعطت جميع الحيوانات المعزولة نتائج سلبية لاختبارين متتاليين على الأقل تفصل بينهما مدة 6 أشهر على أن يكون قد أجري الاختبار الثاني خلال ال 30 يوماً السابقة لتاريخ الشحن.

المادة 8.11.8

توصيات من أجل استيراد الماعز للتربية أو التوالد

يتوجب على السلطات البيطرية للبلدان المستوردة طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد التالي:

1. أن عدوى السل في الحيوانات تعتبر مرضاً ذات إبلاغ إلزامي في جميع أنحاء بلد التصدير؛
2. أن الماعز لم تظهر عليها يوم السفر أية أعراض سريرية لعدوى السل؛
3. أنه إما:

أ. قد تم تربية الماعز منذ الولادة ضمن قطعان لم تظهر فيها أية إصابة بعدوى السل خلال ال 3 سنوات السابقة لتاريخ الشحن؛

ب. أو أنه قد تم عزلها لمدة 6 أشهر على الأقل قبل الشحن مع حمايتها من أي خزان لعدوى السل؛ كما أعطت جميع الحيوانات المعزولة نتائج سلبية لاختبارين متتاليين على الأقل تفصل بينهما مدة 6 أشهر على أن يكون قد أجري الاختبار الثاني خلال ال 30 يوماً السابقة لتاريخ الشحن.

المادة 8.11.9

توصيات من أجل استيراد أبقار أو غزلان الذبح

يتوجب على السلطات البيطرية للبلدان المستوردة طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن الأبقار أو الأيائل مستوفية للشروط التالية:

1. أنه لم تظهر على الحيوانات يوم السفر أية أعراض سريرية لعدوى السل؛
2. إما:

أ. أن الحيوانات تم تربيتها منذ الولادة ضمن منطقة أو قطعان خالية من أية إصابة بعدوى السل؛ أو

ب. أنه له لم يتم سحبها من القطيع ضمن إطار برنامج لاستئصال مرض السل، كما تم اختبارها لعدوى مرض السل مع نتائج سلبية خلال الثلاثين يوماً السابقة للشحن.

المادة 8.11.10

توصيات لاستيراد نطفة الأبقار

يتوجب على السلطات البيطرية للبلدان المستوردة طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد التالي:

1. أنه لم تظهر على الذكور الواهبة أية أعراض سريرية لعدوى السل يوم جمع النطفة؛

2. أن الذكور الواهبة للنطفة:

أ. قد تم وضعها في مركز للتلقيح الاصطناعي مستوفٍ لأحكام الفصل 4.5 والمادة 4.6.2؛ أو

ب. أنها نشأت في قطيع خالٍ من عدوى السل ضمن بلد أو منطقة خالية أيضاً من عدوى السل؛
أو

ج. أنها نشأت في قطيع خالٍ من عدوى السل، كما أعطت نتائج سلبية لاختبار للسل أجري قبل ثلاثين يوماً من سحب النطفة التي تم سحبها ومعالجتها وحفظها وفقاً لمضمون المواد 4.6.4 و 4.6.5 و 4.7.5 ومن 4.7.7 حتى 4.7.7.

المادة 8.11.11

توصيات لاستيراد نطفة الأيائل

يتوجب على السلطات البيطرية للبلدان المستوردة طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد التالي:

أ. أن ذكور الأيائل ربيت في قطيع خالٍ من عدوى السل ضمن بلد أو منطقة خاليان أيضاً من عدوى لسل؛ أو

ب. أنها نشأت في قطيع خالٍ من عدوى السل، كما أعطت نتائج سلبية لاختبار السل الذي أجري قبل ثلاثين يوماً من سحب النطفة ومعالجتها وحفظها وفقاً لمضمون المواد 4.6.4 و 4.6.5 ومن 4.7.5 حتى 4.7.7.

المادة 8.11.12

توصيات لاستيراد أجنة الأبقار والأيائل

يتوجب على السلطات البيطرية للبلدان المستوردة طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد التالي:

1. أن الإناث الواهبة:

أ. واردة من قطيع خالٍ من عدوى السل ضمن بلد أو منطقة خاليان أيضاً من عدوى السل؛ أو

ب. أنها ربيت ضمن قطيع خالٍ من عدوى السل، وتم اختبارها لعدوى السل مع نتائج سلبية خلال عزلها لمدة ثلاثين يوماً في مؤسسة المنشأ قبل جمع الأجنة؛

2. أن النطفة المستخدمة في إنتاج الأجنة تتوافق مع أحكام المادة 8.11.10 أو 8.11.11.

3. أنه تم جمع الأجنة ومعالجتها وحفظها وفقاً لأحكام الفصول 4.8 حتى 4.10.

المادة 8.11.13

توصيات لاستيراد حليب الأبقار ومنتجاته

يتوجب على السلطات البيطرية للبلدان المستوردة طلب إبراز شهادة بيطرية دولية تفيد أن الحليب المستورد أو مشتقاته:

1. واردة من أبقار تربي ضمن قطيع خالٍ من عدوى جراثيم السل؛ أو
 2. عولجت بالبسترة أو أية مجموعة من تدابير المكافحة ذات الفعالية المتكافئة كما هو وارد في كودكس الغذاء - كود الممارسات الصحية في تحضير الحليب ومشتقاته.
-